الالتزام بالحفاظ على الإسرار الطبية والاستثناءات الواردة عليها

الكاتب المسئول: سيد مهدي ميرداداشيكاي

محمد صابط شريب

جامعه قم الحكومية كلية القانون قسم القانون الخاص

Mohammed SabitShareeb
Mhomedsapt20@gmail.com
SeyyedMehdiMirdadshikay
mirdadashim@yahoo.com

Abstract
The obligation of the physician to keep the secrets of his profession has been known since ancient times. It began as a customary, moral, and religious obligation and then became a legal obligation. This is because public modesty is harmed by the disclosure of secrets in additionto the damage of the public and private interest that: "the interest of the holder of the secret" and theinterest of the profession" when individuals refrain from disclosing themselves in front of their doctors. Keeping secrets is one of the known rights of the patient.The secret that affects the interest of the contracting party is the basis from which the idea of the obligation of confidentiality emerged. The commitment to professional confidentiality is considered a means of protecting secrets between the two parties of the contract, as they exchange, under the contract, information that is completely confidential and has an impact on the interest of the patient. This necessitates not disclosing this information and working to keep it secret, which creates a contractual obligation of confidentiality on the part of the contractor who, by virtue of his medical work, has access to this information. Because the continuation of this information circulating between the parties of the contract without providing protection for it, threatens the interest of the contractor, which affects the interest of society and leads to the loss of trust between people in dealing with each other. And to define the scope of the commitment to medical secret; some systems have explicitly stipulated who is committed to the medical secret, namely doctors and some people who practice the medical profession, such as surgeons, pharmacists, midwives, and nurses. The confidential scope includes all workers in the medical field who became aware of the secret because of their medical or health profession, directly or indirectly. Furthermore, the doctor's obligation to maintain medical secret does not end with the end of the doctor's relationship with the patient, nor with the doctor's retirement from medical work for any reason whatsoever over a specific period of time, rather, he remains a doctor for the rest of his life, and he is not permitted to disclose it except in certain exceptional cases under the lawThe doctor's obligation to keep the patient's confidentiality is not absolute, but rather relative. These exceptions are mostly related to the social interest, as most legislation has agreed to exempt the doctor from the obligation of confidentiality by reporting crimes, births, and deaths, and testifying before the judiciary for the public interest and achieving security and public order. key words: Medical secret, doctor's commitment, disclosure of .secret

الملخص

يعتبر التزام الطبيب بالاحتفاظ بأسرار مهنته معروف منذ القدم فقد بدأ التزاما عرفيا وأخلاقيا ودينيا ثم استقر التزاما قانونيا ذلك أن الحياء العام يتأذى من الإفشاء إضافة إلى الأضرار التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة "مصلحة صاحب السر و"مصلحة المهنة "عندما يمتنع الأفراد عن عرض أنفسهم على الأطباء ، إن حفظ الأسرار هو أحد الحقوق المعروفة للمريض،ويعد السر الذي يمس مصلحة المتعاقد الأساس الذي انبثقت منه فكرة الالتزام بالسرية فيعتبر الالتزام بالسرية المهنية وسيلة لحماية الأسرار بين طرفي العقد إذ يتبادلان بموجب العقد معلومات ذات صفة لها سرية تامة لها تأثير على مصلحة المريض مما يستوجب عدم البوح بهذه المعلومات والعمل على إبقائها طي الكتمان مما يولد الأمرإنشاء التزام عقدي بالسرية على عاتق المتعاقد الذي اطلع بحكم عملة الطبي على هذه المعلومات ، إذ أن بقاء هذه المعلومات المتداولة بين إطراف العقد دون توفير الحماية لها يهدد مصلحة المتعاقد مما يؤثر على مصلحة المجتمع وفقدان الثقة بين أشخاص في التعامل فيما بينهم. وان تحديد نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث الملتزمون بالسر الطبي ، فقد ذهبت بعض الأنظمة إلى النص صراحة بمن يلتزم بالسر الطبي وهم الأطباء وبعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة طبية كالجراحين والصيادلة والقوابل والممرضين، والذي نص صراحة على أشخاص معنيين و يشمل النطاق السري جميع العاملين في المجال الطبي والذين وقفوا على السر بسبب مهنتهم الطبية او الصحية بصورة مباشرة او غير مباشرة، وان التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون ، وان التزام الطبيب بالحفاظ على سر المريض ليس مطلقا بل يكون نسبيا وهذه الاستثناءات اغلبها تتعلق بالمصلحة الاجتماعية حيث ان اغلب التشريعات اتفق على إعفاء الطبيب من الالتزام بالسرية بالتبليغ عن الجرائم والولادات والوفيات والشهادة إمام القضاء للمصلحة العامة وتحقيق الأمن والنظام العام **الكلمات ألمفتاحيه**السر الطبي ، التزام الطبيب ، افشاء السر

المقدمة

الثقة هي العنصر الأساسي بين المريض الطبيب والمريض ، فالمريض يعطي إسراره للطبيب من باب الضرورة حفاظاً على صحته ويتوقع من الطبيب ان يحترم الحفاظ على هذه المعلومات باعتبارها سرا ، السرية متصلة في الدين والأخلاق وكان حفظ الإسراردائما ممارسة مرغوبة وقيمة ، والامتناع عن افشاء إسرار المرضى مقبوله كقاعدة عامة في جميع الأنظمة القانونيةإفشاء الأسرار الطبية أحد الموضوعات المهمة في أخلاقيات مهنة الطب والقانون الطبي. إن حفظ الأسرار هو أحد الحقوق المعروفة للمريض، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق حقوق المريض في معظم الدول وغيرها من القوانين واللوائح المحلية والدولية. مما لا شك فيه أن حفظ الأسرار هو أحد أسباب ثقة المرضى بالأطباء والرجوع إليهم، وعدم الاهتمام بذلك سيؤدي إلى فقدان المرضى ثقتهم بالأطباء، وتقليل الأمانة وعدم الرجوع إليهم في كثير من الأحيان ان الالتزام بالسر في المجال الطبي يقصد فيه الإطار القانوني الذي يتحتم على الطبيب او الصيدلاني المؤتمن على السر الطبي الالتزامبه ومدى التزام الأمين بالحفاظ على السر وعدم البوح به ، وان التزام الطبيب المؤتمن على السر التزام يتمثل في التزام عام ومطلق وغير مقيد او التزام نسبي .ان التزام الطبيب المؤتمن في الأصل لا يستطيع الطبيب افشاء سر المريض باي حال ومهما كانت الظروف باستثناء الحالات التي حددها وأجازها القانون ، حيث ان ألمحافظه على سر المريض وعدم البوح بها والذي تعهد الطبيب بها تعد التزاما يتحتم على الأمين الالتزام بها وخلاف ذلك تقوم المسؤولية المدنية على الطبيب نتيجة افشاء السر الطبي المؤتمن علية بحكم مهنته بعد توافر شرطهاحيث ان الطبيب المؤتمن على السر الطبي ملزم بالحفاظ على السر وعدم افشاء الإسرار المرضى الذي يترددون علية من اجل العلاج بغض النظر الأعذار الذي يعتذر بها الطبيب ، وذلك لان الطبيب المؤتمن يكون ملتزم بكل ما توصل إليه من معلومات بحكم اتصاله بالمريض ، وذلك من اجل زع الثقة والاطمئنان وحماية ثقة المريض بالطبيب المؤتمن وحماية الالتزام بالسر من الإفضاء ان أمر تحديد نطاق السر الطبي في حد ذاته يعد امراً بالغ التعقيد ويعود السبب في ذلك الى الاختلافات في المفاهيم والأنظمة القانونية المتبعة من تشريع من بلد الى أخر وخصوصا ان المشرع لم يقوم بتعريف السر المهني الطبي بصفو عامه ومطلقه فترك المر للفقه والقضاء في تحديد نطاق السر الطبي من خلال تحديد السر الطبي وعند دراستنا لنطاق التزام السر الطبي سنتناول نطاقه من حيث مداه ومن حيث الأشخاص . الان تحديد نطاق السر الطبي من حيث النسبية والإطلاق غير كافية اذ لا بد من تحديد نطاق السر الطبي من حيث الأشخاص سواء من يلتزمون بالسر الطبي من الأطباء وغيرهم ، او من لهم الحق بالحفظ ، وأيضا تحديد نطاق السر الطبي من حيث الزمان

المبحث الأول : نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث مداه

ويقصد بنطاق السر الطبي من حيث مداه الإطار الذي يلتزم فيه الطبيب المؤتمن على السر الطبي اي مدى الالتزام الأمين بالسر والمحافظة علية هل هو التزام نسبي ، او التزام عام ومطلق .

المطلب الأول : نظرية الالتزام المطلق

ويطلق عليها أيضا نظرية السر المطلق مضمون هذه النظرية هي اعتبار التزام الطبيب بالسر الطبي التزام مطلقا قائما بنص القانون، ومن ثم لا يجوز للطبيب إفشاء ما وصل إليه من معلومات بشأن المريض تحت اي ظرف من الظروف حتى لو كان بأذن المريض نفسه إذن إرادة الإفراد لا يمكن ان تعلوا على إرادة القانون واستنتجه هذه النظرية من فكرة النظام العام التي تحتم على الطبيب ان يراعي مبدأ السرية فيما اؤتمن علية بحكم مهنته فلا يجوز له إفشاء السر حتى لو كان ذلك إمام القضاء فالقاعدة دائما " الصمت مطلق والفم مغلق"[1]ويرى القائلون بالالتزام المطلق ان المشرع في تجريمه لفعل الإفشاء قد اتجهت نيته الى اعتبار الالتزام بالسرية التزام مطلق [2] ، لان الإخلال به يشكل خطر اجتماعيا بعيدا عن النتائج التي تحدث للمريض ، كون الخطر هنا يتمثل زعزعة الثقة التي أودعها المجتمع للطبيب والذي يسعى الى تدعيمها والحفاظ على كيانها [3]وبالنظر إلى إحكام القضاء الفرنسي نجد ان بعضا من إحكامه قد اتجه الى الالتزام المطلق بالسر الطبي ومن هذه الإحكام حكم محكمة النقض في ١٨ يناير ١٩٤٧ نقض فيه حكم محكمة الجنايات لاستناده على تقرير طبيب خصوص واقعة هتك عرض ، حيث ارتأت محكمة النقض ان الطبيب بتقديمه تقريرا خالف الطبيعة المطلقة لسر المهنة ، وفي حكم أخر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٨٦ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الرافض لإلزام الأطباء بتقديم شهادة طبية حتى لو كان ذلك بناءا على طلب صاحب السر استنادا الى الالتزام الأطباء هو ضرورة تبررها أصول المهنة [4]نقد نظريه السر الطبي المطلق في رأي منتقيها تؤدي الى وضع شاذ يتطابق مع الحقائق التاريخية ، لان الالتزام بسر المهنة لم يكمن له يوم من الأيام بصفه مطلقه فالمريض يمكن ان يعفي الطبيب من التزامات بالسرية في اي وقت.كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية أمر خطير يتمثل في إعفاء الطبيب من الشهادة إمام القاضي وهو أمر غريب لا يمكن قبوله ، لما

به من مساس بحسن سير العدالة [٥]،عدا ذلك فأنه يؤدي إلىالإخلال بحق الطبيب في الدفاع عن نفسه إمام القضاء في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده [٦].

المطلب الثاني : نظرية الالتزام النسبي

ومفاد هذه النظرية ان الطبيب ونحوه يمكن افشاء السر الطبي قي حالات متعددة ، وذلك عندما يكون الإفشاء في مصلحة المريض او المصلحة العامة [٧] يبدأ ان أنصار هذه النظرية بالقول لا وجود للمطلق من هنا فان الالتزام بالسر الطبي التزام نسبي يتحدد نطاقه بالمصلحة التي من اجلها تقرر هذا الالتزام وهي مصلحة المريض ، ومن ثم فان الطبيب لا يلزم بالسرية مهما كانت الظروف بل له ان يفشي إسرار مريضه اذا اقتضت مصلحة المريض ذلك او اقتضت المصلحة العامة [٨]فالسر الطبي وفقا لهذه النظرية لم يوجد الا لحماية المريض الذي اضطرته حالة الضرورة اللجوء إلى الطبيب والبوح بإسراره ، فإذا كان المشرع قد تدخل لضمان التزام الطبيب بالسرية فان الهدف من هذا التدخل هو حماية مصلحة المريض الذي يستطيع ان يحل الطبيب من هذا الالتزام بإرادة المنفردة [٩]وقد تبنت محكمة النفض الفرنسية نظرية الالتزام النسبي بالسر الطبي في بعض إحكامها حيث قضت بأن " الطبيب يمكن دون مخالفة المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة إن يسمع كشاهد في تحقيق للقول فما إذا كانت العاملة التي تولى علاجها قد توفيت على اثر او تسبب تسمم يعزى الى المواد المستخدمة في الصناعة من قبل صاحب العمل [١٠]نقد نظرية الالتزام النسبي : اعترض البعض على نظرية الالتزام النسبي للسر الطبي فهي في نضرهم أهملت المصلحة العامة بمناداتها ان الالتزام بالسرية مقرر لمصلحة المريض والواقع ان هذا الالتزام يقوم على اعتبارين المصلحة العامة ومصلحة المريض ، ومع ذلك يظل الطبيب كاتما للسر ، فالمريض قد تصرف في مجال مصلحته الخاصة ولكن له ان يتصرف في مجال المصلحة العامة [١١]ثم اذا كان السر الطبي مقررا لمصلحة المريض وحدة فان ذلك معناه ان الطبيب لا يستطيع إفشاء السر عندما تقتضي مصلحته ذلك حتى لو كان ذلك في معرض الدفاع عن النفس وهذا يشكل نوعا من الوصاية علية [١٢]ومن خلال نص المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات اليمني التي نصت على انه " يعاقب من كان بحكم مهنته او حرفته او وضعة مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او لمنفعة شخص أخر ما لم يؤذن صاحب الشأن في إفشاء السر او استعماله نستطيع القول ان المشرع اليمني قد حسم الجدل الدائر بشأن مدى الالتزام بالسر الطبي معتبرا هذا الالتزام التزاما مقررا لمصلحة المريض من خلال نص اذا تم بناءا على رضا صاحب السر او اقتضت ذلك المصلحة العامة في الأحوال المصرح بها قانونا لم يترك مجال للشك باعتناقه بنظرية الالتزام النسبي بالسر الطبي [١٣] .

المبحث الثاني : نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث الأشخاص

يقصد بالنطاق الشخصي لسر المهنة الأشخاص الملتزمون بسر الطبي والذي تقرر لصالحهم السر الطبي اي الأشخاص الملزمون بالسر الطبي [١٤] .

المطلب الأول : الملتزمون بالسر الطبي .

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد نطاق السر الطبي من حيث الملتزمون بالسر الطبي ، فقد ذهبت بعض الأنظمة إلى النص صراحة بمن يلتزم بالسر الطبي وهم الأطباء وبعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة طبية كالجراحين والصيادلة والقوابل والممرضين وهذا ما اخذ به النظام المغربي والنظام الجزائري بنص المادة(٣١٠) من قانون العقوبات الجزائري إما الاتجاه الثاني والذي لم ينص صراحة على أشخاص معنيين بل يشمل النطاق السري جميع العاملين في المجال الطبي والذين وقفوا على السر بسبب مهنتهم الطبية او الصحية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وهذا ما اخذ بة التشريعات والأنظمة في العراق بنص المادة(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي والنظاموالإماراتي في المادة(٢٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي والنظام المصري بنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري وكذلك اخذ بها النظام الأردني والسوري والفرنسي والألماني والايطالي وغيرهم .ان التزام الأطباء بالسرية يلف على جميع الأطباءايكانت مراكزهم وايكانت تخصصاتهم فالطبيب العام او الممارس والطبيب الحر لمهنة لحاسبة او لحساب غيرة طبيبا عاما اوأخصائيا ، طبيب تحاليل او جراح او علاج طبيعي او طبيب أسناناو علاج نفسي ام غير ذلك ، فجمع هؤلاء وغيرهم من الأطباء عليهم التزام بعدم الإفشاءإسرار مرضاهم التي وصلوا إليه بحكم مهنتهم [١٥].

ويشمل الالتزام أيضا كل من أطباء الأسنان والأطباء الجراحين والصيادلة ومساعدي الأطباء ومعاونيهم الفنيين والممرضين الخاصين والطلبة الذين يتربون في المستشفات ويشمل أيضا القوابل وكل من تتصل عمله بالمهنة الطبية بحكم الضرورة.وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم شمول الممرضين الان الرأي الراجح يؤيد شمول هذه الفئة من الأشخاص الملزمين بالمحافظة على السرية المهنية والقول بغير ذلك يتنافى مع

قصد المشرع في أضفاف الحماية الجنائية لإسرار المهنة كواجب من واجبات المهني بالمحافظة على السرية حيث ردة لفظ غيرهم الوارد في النص (الفرنسي والمصري والعراقي) وكذلك العديد من التشريعات دليل قاطع الى شمول هذه الفئة وكل من يتصل عملة بالمهنة الطبية [١٦].

ويلتزم الطبيب بالسرية سواء عمل بشكل منفرد او شارك ضمن فريق طبي حيث العمل في الفريق الطبي يقتضي تبادل المعلومات بين أعضاء الفريق المشاركين فان الالتزام يقع على عاتق كل الأطباء عضو في الفريق الطبي حتى لو كان دورة في العمل ثانويا حيث لا يحق لأعضاء الفريق الطبي الامتناع عن تبادل المعلومات فيما بينهم بحجة كتمان السر ، وفي غير مقتضيا العمل لا يجوز للطبيب ان يفشي سر المريض ولو كان هذا الإفشاء لطبيب أخر فالمريض إنماأتمن على سره طبيبا بعينة دون سواه [١٧]ويبقى الطبيب ملتزما بالسر حتى لو كأن يقوم بعمل من إعمال الخبرة فالطبيب الذي تندبه جهة قضائية لعمل فني كتشريح جثة او الكشف عن المجني علية او الجاني او غير ذلك يقع علية تقديم تقرير للجهة المنتدبة عن المهمة التي انتدب من اجلها وهو فيما يقدم هنا لا يعد مفشيا للسر ، على أنة يجب ان يقتصر تقرير الطبيب هنا على تقديم المعلومات التي طلبت منه في قرار الانتداب [١٨] ، وان يجيب على الأسئلة الجهة القضائية في حدود مقتضياتها [١٩] وفيما عدا ذلك يجب على الطبيب عدم إفشاء أي معلومات او وقائع وقف عليها إثناء تأدية لمهمته تتعلق بحالة الأشخاص الذين عاينهم او ظروفهم، والتي اطلع على هذه المعلومة الخاصة بالمريض بصفته كأمين على إسرار المرضى من خلال العلاقة بين الطبيب والمريض والتي نشأت بحكم مهنته والتي تحتم علية الالتزام واحترام خصوصية المرضى الذي يعالجهم وعدم فضح إسرار مرضاه .

المطلب الثاني : صاحب السر الطبي (المريض)

وفي الغالب ان صاحب السر هو المريض اذ كل التعاريف تشير إلى إن المريض هو الشخص الذي يعاني من اضطرابات في في وظائف عضو او أعضاء من الجسم ، وان التشريعات والقوانين لم تتطرق إلى تعريف المريض لان المرض طيفا يمتد الى مجال من الحالات الخفية التي لا ترافقها الإعراض الى السقم الشديد [٢٠] فالمريض له الحق في الاحتفاظ بأسراره او إفشائها ، فالسر الطبي ملك له بغض النظر عن كون المريض هو أسرا به للطبيب او تركه يستنتجه بواسطة الفحص او التشخيص[٢١]ان التزام بالسر الطبي التزام مقرر لمصلحة المريض وهذا يعني ان الالتزام لا يثبت في مواجهة المريض ، وبعبارة أخرى ان الطبيب لا يستطيع ان يمتنع عن تزويد المريض بمعلومات عن حالة الصحية متحجج بالسر الطبي ، فالمريض يعرف ما يريد من معلومات عن حالته المرضية بل ان الطبيب يكون ملزما في غير حالات الضرورة بالفضاء للمريض بما هو ضروري من معلومات عن حالته الصحية والقول ان الالتزام مقرر لمصلحة المريض يفهم منه ان المريض وحدة هو صاحب السر لا غيرة فالزوج لا يستطيع ان يطلب من الطبيب معلومات عن زوجته ما لم يكن مخولا بذلك منها ، الو كان راعيا لها في مرضها ومع ذلك لا يعد الزوج هنا صاحب للسرولكن يثار هنالك تساؤل هل يعد المريض صاحب للسر إذا كانت صغير او فاقد الأهلية ؟ في حالة كون صاحب السر صغيرا او كان فاقد الأهلية او فاقد الوعي في هذة الفرضية ان صاحب السر هو ولي القاصر او الوصي لفاقد الأهلية باعتباره هو الذي من يلتقي الإيضاحات من الطبيب بشأن صحة المريض فينتقل إليهم حق الاحتفاظ بالسر او إفشائه نيابة عن المريض ، الاان لا يسمح لهم في حالة طلبهم إفشاء السر الا إذا وجدت مصلحة ومشروعة وعاجلة تبرر ذلك ويخشى فواتها عند انتظار بلوغ الصغير او فاقد الوعي [٢٢]وان الولي الذي هو من يلتقي المعلومات من الطبيب ، فليس هذا بصفته صاحب الحق بل اعتباره نائبا عنة حتى يكون على بينة بحالة المريض من جهة لكي يتمكن من قبول او رفض العمل الطبي بإرادة مستنيرة من جهة أخرى واذا كان يثبت للولي حق طلب إفشاء السر لمصلحة القاصر فذاك أيضا بصفته نائبا عن في تصرفات ما يتعلق به ذلك السروالقول بان المريض هو صاحب السر وحدة معناه ان الحق في السرية لا ينتقل الى الورثة بعد موته ، وذلك لكون هذا الحق ليس من الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس من الحقوق المالية المتعلقة بالتركة [٢٣] . حيث يترتب على ذلك ان الورثة ليس لهم الحق في طلب إفشاء سر من إسرار مورثوهم حتى لو كان يرتئون في ذلك مصلحته ، فصاحب السر وحدة يستطيع ان يحدد ما يتعلق بمصلحته على ان القول بان الحق في السرية لا ينتقل الى الورثة لا يعني ذلك عدم مقدرتهم على استعمال كل ما يتعلق بهذا الحق بصورة مطلقة ، فالورثة الحق في طلب شهادة وفاة لمورثهم ومعرفة أسباب الوفاة ، اذا كانت هذه الواقعة محل نزاع او شك دون ان يكون ذلك تعديا على حق مورثهم ، فضلا عن ذلك يكون للورثة الحق اذا افشي الطبيب سرا من إسرار مورثهم إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة الطبيب اذا كان في ذلك مساس بذكرى مورثهم ، وأيضا يعطى حق الورثة في إقامة دعوى عما أصابهم من ضرر معنوي من جراء إفشاء الإسرار مورثهم[٢٤]حيث قضت المحكمة الفرنسية في باريس في إحدى القضايا المشهورة في فرنسا من حضر توزيع الكتاب المعروف (السر الكبير) لمؤلفه كلود جولييه الطبيب الخاص والمعالج للرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران حيث ذكر الطبيب في كتابة ان الرئيس تعمد في إخفاء حقيقة إصابته بمرض السرطان القاتل لمدة عشر سنوات فرفت أسرة الرئيس دعوى طالب فيه وقف طبع

الكتاب وتوزيع الكتاب باعتبار ان مؤلفة الطبيب انتهك إسرار مهنته فأصدرت المحكمة حكما لصالح أسرة الرئيس الفرنسي بوقف طباعة الكتاب ونشر وتوزيع الكتاب على اعتبار إفشاء الطبيب سرا للمريض[٢٥].

المطلب الثالث : المستفيد من إفشاء السر الطبي

ان مسألة معرفة المستفيد من جراء إفشاء السر الطبي تدور وجودا وعدمه مع المصلحة المشروعة المتحققة من الإفشاء حيثما وجدت يمكن الكشف عن المستفيد ، فتارة يكون المريض وتارة يكون الطبيب او غيرهما ممن كانت له مصلحة مشروعة من جراء إفشاء السر الطبي ، وقد يكون المستفيد شريحة اكبر وهو المجتمع حين يحقق الإفشاء مصلحة عامة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن والاستقرار كحالة التبليغ عن الإمراض المعدية او الجرائم المحتمل وقوعها [٢٦].

المبحث الثالث : النطاق الزمني للسر الطبي

يقصد بالنطاق الزمني للسر الطبي الفترة الزمنية التي يلتزم بها المؤتمن بالسر وتبدأ من لحظة التي توصل الى علمهم بيانات او معلومات لها صفة السرية ، إلى ان يوجد مبرر قانوني لتجريد هذه المعلومة والبيانات من صفة السرية [٢٧]وفي شأن تحديد النطاق الزمني لإسرار المهن الطبية ، فان السر الطبي يبدأ من خلال إبداء المشورة الطبية من خلال عيادة المريض او إجراء عملية جراحية له او مباشرة الولادة او اخذ عينة من جسم المريض ولا يشمل والسر الطبي فقط الكلام الصادر من المريض الى الطبيب ويقع تحت طابع السر كل ما يستنتجه الطبيب حسب خبرته الفنية[٢٨].فقد نصت المادة(٨٩) من قانون الإثبات العراقي على أنة " لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته " . وتنص المادة(٦٦) من قانون الإثبات المصري على انه " لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته او زوال صفته... "[٢٩]ومن خلال نص المادتين يفهم ان التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب به طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون ، فالتزام الطبيب والعاملين بالمهن الطبية والصحية بحفظ الإسرار يلزم طوال الحياة ولا يبرر لهم موت المريض او شفائه من إفشاء إسرار المرضى .

المبحث الثاني : الإفشاء المبرر للسر الطبي

يكاد يكون هناك إجماع على في الفقه على إن الالتزام بالسر الطبي لا يخلوا من إن ترد علية بعض الاستثناءات فحتى أنصار السر الطبي المطلق يكادون إن يسلموا بجواز إفشاء السر الطبي في الحالات المصرح بها قانونا لمقتضيات المصلحة العامة ومن ثم فان حالات جواز إفشاء السر الطبي تكون استثناء من الأصل العام وهو عدم الإفشاء وهو محدد على سبل الحصرحيث استثنى المشرع من قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني بعض الحالات التي اوجب فيها المشرع الأمين على السر بإفشاء ما وصل الى علمه من معلومات نتيجة ممارسته إعمال مهنته او بسببها ، والتي تزيل الصفة الجنائية عن فعل الإفشاء [٣٠]، وذلك تحقيقينا لمصلحة أولى بالحماية والرعاية ، فالمشرع عندما استثنى من قاعدة العقاب على جريمة إفشاء السر المهني إرادة بذلك تحقيق مصلحة اسمي من الحماية والرعاية وهي المصلحة العامة والتي تعود نتائجها لعموم المجتمع وهذا ما نلاحظه من خلال المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي في الشطر الأخير بقولها (... ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن او كان السر مقصودا به الإخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)وكذلك نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري بقولها (... فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك .. ولا تسري إحكام هذه المادة الا في الأحوال التي يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة) وبطبيعة الحالة فان الاستثناء قد شمل أيضا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنص المادة ١٢٦ /١٤ على ما يلي " لا تطبق المادة (٢٢٦ / ١٣) من هذا القانون في حالة ما اذا كان القانون يفرض او يأذن بإفشاء السر " .

أولا : الإفشاء برضا المريض (صاحب السر)يقصد برضا صاحب السر : القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون أكراه أو غش أو غلط في فهم الواقعة والمعلومات [٣١]. فبالرضا هو كسب الإباحة الإذن الصادر من احد الأشخاص النظام الخاص بإرادته الحرة ، الغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه او حق شخصي او مالي له [٣٢] . فان رضا صاحب السر بالإفشاء يحل الأمين على السر الطبي من التزامه بالكتمان ويبيح له إفشاء السر تبعا لذلك [٣٣]من المعلوم إن صاحب السر وهو المريض الحق بإفشاء سره أو عدم إفشائه ، فإذا لم يرتض صاحب السر الطبي بالإفشاء فليس من حق غيرة إن يقوم بالإفشاء ، إما إذا قام صاحب السر نفسه بالإفشاء فيعتبر أنة رضي بالإفشاء . فإذا رضا صاحب السر بالإفشاء يحل الأمين غلى السر من التزامات[٣٤].

إن رضا المريض بالإفشاء لا يشترط إن يكون بشكل معين فقد يكون هذا الرضا صريحا فالرضا الصريح هو الذي يتم بطريقة يدل على وجود الرضا صراحة سواء كان كتابة او شفاهة او باتخاذ موقف لا ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود ، وقد يكون الرضا ضمنا وهو الذي يفهم من مستنتج من ملابسات الظروف ، كما في طلب الزوج بواسطة زوجته شهادة طبيبة بمرضه من الطبيب المعالج ، أو اصطحاب المريض صديقة الى عيادة الطبيب والسماح له بالاطلاع على يدور بينة وبين الطبيب[٣٥]. وهذا ويشترط في الرضا ان يكون وليد الإرادة الحرة وان يكون سابقا على إفشاء السر الطبي ، فالرضا اللاحق هو نوع من الصلح ولا يحول دون تحقيق المسؤولية عن الإفشاء [٣٦]والرضا بالإفشاء يجب ان يصدر من المريض شخصيا فلا يعتد برضا غيرة [٣٧] ، فضلا عن ذلك ينبغي ان يكون الرضا صحيحا ، إي ان يكون مما يعتد به قانونا ، وصادر عن إرادة حرة غير مشوبة بأي عيب ، فالرضا الصادر من فاقد الأهلية او تحت ضغط او الإكراه أو تحت تأثير الغلط لا يعتد به[٣٨]ورضا المريض بالإفشاء قد يكون مطلقا او نسبيا ، ومثل الرضا المطلق إن يأذن المريض للطبيب بإفشاء كل ما وصل الى علمه من معلومات بحكم مهنته ، إما الرضا النسبي فهو الذي ينصب على واقعة او معلومات معينة بأذن المريض بإفشائها ، او يقتصر الإفشاء على أشخاص محددين بعينهم كالزوجة او بعض الأقارب وبالتالي لا يجوز مثل هذا الفرض ان يتجاوز الأشخاص المحددين بإذن المريض بالإفشاء ان المشرع المصري يشير إلى ذلك في النص العقابي ، إلا انه أجاز الإفشاء بناءا على طلب المريض فيما يتحقق مصلحة الأخير ، وهذا ما نصت علية المادة (٦٦ / ٢) من قانون الإثبات المصري التي أباحت للطبيب أداء الشهادة إمام القاضي استثناء من المنع الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، حيث قضت الفقرة الأولى من هذه المادة بعدم جواز إفشاء المحامين والأطباء والوكلاء بحكم مهنتهم إسرار المتعاملين معهم ، ثم نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على " ويجب على كل شخص المذكورين انيؤدوا الشهادة في تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسر إليه " ، يتضح من هذا النص ان يقرر على سبيل الوجوب التزام الطبيب بأداء الشهادة إما المحاكم المختصة حتى لو كان ذلك إفشاء السر الطبي متى ما طلب المريض هذه الشهادة [٣٩].

إما المشرع العراقي فمن خلال الرجوع الى نص المادة(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي نجد انها استثنت من العقاب على إفشاء السر في حالة الترخيص من صاحب السر بإفشائه حيث نصت في الفقرة الأخيرة منها على (... ومع ذلك فلا عقوبة إذا إذن بإفشاء السر صاحب السر فيه)وقد نص المادة(٨٨) من قانون الإثبات العراقي بقولها (ومع ذلك فلهذه الجهة إن تأذن لهم بالشهادة بناءا على طلب المحكمة او احد الخصوم) وتنص المادة (٨٩) من القانون نفسه على انه (.... الا انه يجب علية الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إلية بهااو كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة) [٤٠]فالأصل ان مبدأ السرية يستهدف غاية مزدوجة مصلحة الفرد صاحب السر وتدعيم الثقة الواجب توافرها لانتظام سير المرفق الصحي الهام في الحياة الاجتماعية . فإذا غلبت مصلحة الفرد جاز رفع السرية طالما كان ذلك برضا صاحب السر [٤١].

ثانيا : الإفشاء بالتبليغ عن الجرائم إن التبليغ عن الجرائم واجب فرضه القانون على كل فرد من إفراد المجتمع وعلى السواء بشكل عام وعلى أرباب المهن التي تقتضي مزاولتها ومنهم الأطباء المحافظة على إسرار المرضى وعدم إفشائها بشكل خاص تحقيقا للصالح العام والتي تعلوا في جميع الحالات على مصلحة الفردحيث أوجبت على الشخص إن يقوم بإفشاء سر لدية ، وذلك في التي يكون فيها كتمان السر مؤديا إلى مفسدة ، فإذا عهد شخص بسر إلى الطبيب مضمومة ارتكاب جريمة فان يجب على من عرف بهذا السر ان يفشيه فقد يكون في إفشاء السر مصلحة عامة للمجتمع لمنع ارتكاب الجريمة او تحقيق للعدالة ومعرفة الجنات في حالة ارتكابها فان الإفشاء في هذه الحالة يخرج المؤتمن على السر الطبي من دائرة المسؤولية المدنية والجنائية وذلك لتحقيق مصلحة عامة تعود فائدتها للمجتمع .

ففي التشريع المصري فقد إباحة القانون المصري إفشاء السر الطبي بقصد التبليغ عن الجرائم بنص المادتين (٢٥ و ٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية حيث هاتان المادتان أوجبتا على كل من علم بوقوع جريمة غير جرائم الشكوى ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي [٤٢]وكذلك نص المادة (٦٦ /١) من قانون الإثبات المصري على انه (لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الأطباء او غيرهم بحكم مهنتهم بواقعة معلومة ان يفشيها ولو بعد زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصودا منه ارتكاب جريمة او جنحة)وبناءا على ذلك إذا علم الطبيب إثناء مزاولة مهنته او بسببها بوقوع جريمة او بعزم شخص بارتكاب جريمة ان يبلغ السلطات العامة بذلك ولو ترتب على ذلك إفشاء إسرار المريض فلا مسؤولية علية تجاه ذلك ، كون الإفشاء هنا يهدف الى حماية المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في وقاية المجتمع الجريمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقد انتقد البعض هذا النص كون يبيح إفشاء السر الطبي للإبلاغ عن العزم في ارتكاب جريمة مع ان يكون الوضع عكسيا فيباح للطبيب ان يبلغ عن الجريمة إذا تمت دون ان يكون ملزم بالتبليغ إذا اتضح له

عزم المريض على ارتكابها [٤٣]ففي حالة ما إذا كان الأمين على السر قد علم بان الجريمة قد ارتكبت بالفعل ان تقع بفعلة الجريمة [٤٤] ، كالطبيب الذي يعالج امرأة يعلم بان مرضها ناتج عن عملية إجهاض . او حينا يعلم الأمين بان الجريمة لم تقع بعد وإنما هناك نية او عزم في ارتكابها في المستقبل . ففي هذه الحالة يستفيد صاحب المهنة من عزم شخص على ارتكاب جريمة او جنحة .كان شخص يستطلع رأي الطبيب حول كيفية القيام بعملية الإجهاض.

إما في التشريع العراقي فقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (٤٧ ، ٤٨) واجب التبليغ عن الجرائم حيث نصت المادة (٤٧) على انه " لمن وقعت علية جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك فيه بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه بهان يخبر قاضي التحقيق او المحقق القضائي او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة ويستفاد من نص المادة ان التبليغ عن الجرائم يكون اختياريا اوجوازياإما المادة (٤٨) فقد نصت على حالة الإخبار الوجوبياو الإلزامي بقولها " كل مكلف بخدمة عامة علم إثناء تأدية عملة او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا ممن ذكر في المادة (٤٧) [٤٥]. فقد ألزمت المادتين أعلاه المهنيين والمكلفين بخدمة عامة التبليغ عن الجرائم سواء وقعت هذه الجرائم بالفعل امان هنالك مجرد نية في ارتكابها في المستقبل بمناسبة ممارسة الشخص لعمله او مهنتهاو بسببها. وحيث ان هذه المادة تنطبق على كل من الأطباء والصيادلة وذوي المهن الصحية الذي يلزمون بالإخبار عن الجرائم والحالات المشتبه بها ويتعرضون للمسائلة إذا ما افشي سرا طبي حصلوا عليه بحكم مهنتهم وقد نص أيضا قانون العقوبات العراقي على العقاب الذي يتعرض اليه من يحجم او يخفي عن الإخبار الوجوبي على اعتباره عملة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . بنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات (... أو كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) وهذا يكون القانون قد إجازة لمن ذكرهم في المادة أنفا ومهم الأطباء والصيادلة وذوي المهن الصحية إفشاء السر الطبي بقصد الإخبار عن جريمة جناية او جنحة [٤٦]ونجد أيضا المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي والتي أكدت ذلك من خلال قولها (... أو كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة) حيث يفهم منها يسمع للأطباء بإفشاء السر الطبي المؤتمن علية إذا كان القصد من الإفشاء التبليغ عن جريمة . فالمشرع العراقي عند سنه للقوانين كان بهدف محاربة ظاهرة الجريمة ، اذ لا اعتبار لحرمة الإسرار في هذا المقام امام حماية المجتمع من خطر الجريمة وفساد المجرم الذي أتاها[٤٧]وقد نص المشرع الفرنسي بنص المادة (٢٢٦ /١٤) من قانون العقوبات والتي جرمت إفشاء الإسرار المهنية ، وان هنالك حالات يباح فيها المهنيين إفشاء السر المهني وتتمثل ذلك بالحالات التي يلزم القانون أو يصرح لم بالإفشاء المعلومات التي يشملها السر المهني ، كما تلزم المادة (٦٢) من قانون العقوبات الفرنسي بان " كل شخص علم بارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها بإبلاغ ذلك للسلطات القضائية العامة وإلا يتعرض المخالف للعقاب " ، ويعترف الفقه الفرنسي بان القانون يضع جميع الفرنسيين من الموظفين وغير الموظفين ألامنا على الإسرار وغيرهم على قد المساواة بالنسبة للتبليغ عن الجرائم [٤٨].

ثالثا : أداء الشهادة إمام القضاء يقصد بالشهادة التعبير عنمضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعة بنفسه من معلومات عن الغير ، وذلك بان يكون مطابق للحقيقة والواقع الذي يشهد عليها إمام القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم به غير الخصوم في الدعوى [٤٩]. وفي الاصطلاح القانوني ، قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيرة [٥٠]ونظرا لأهمية دور الشهادة في الدعوى القضائية فقد ألزمه القانون على كل شخص واجب أداء الشهادة إمام القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا وقرر إيقاع العقاب اذا تخلف الشخص المكلف بالشهادة عن الحضور او وامتنع بدون مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته [٥١] .فيما يتعلق بأداء الطبيب للشهادة إمام القضاء دون ان يكون خبيرا منتدبا من قبل المحكمة مما يترتب علية إفشاء إسرار المرضى فقد اختلف التشريعات ان أداء الشهادة إمام القضاء واجب على كل فرد خدمة للعدالة . وعند استدعاء اي شخص إمام القضاء في دعوى معروضة إمامة للإدلاء بالشهادة بما يمتلك الشخص من معلومات حصل عليها بسبب او إثناء مزاولة مهنته وحيث ان هذه المعلومات في نفس الوقت يتوجب علية التزام ببقائها طي الكتمان يدخله في التزامين متناقضين وقد تكون الشهادة التي تطلب من المؤتمن على السر الطبي إمام القضاء الجزائي او تكون إمام القضاء المدني حيث يذهب جانب من الفقه الى التمييز بين الشهادة الواقعة إمام كلا القضائيين ، فيرون ان عدم جواز الامتناع عن الشهادة إمام القضاء الجزائي بحجة الالتزام بالمحافظة على السرالمهني لكون الدعوى الجزائية تتعلق بالصالح العام ومصلحة المجتمع على مصلحة الإفراد إما بالنسبة للشهادة إمام القضاء المدني ان المؤتمن على السر لا يجبر على الشهادة إمام القضاء وله التمسك على لالتزام بالسر المهني المفروض علية والسبب في ذلك ان المصالح المتعارضة مصالح فردية وان مصلحة صاحب السر لها الأولوية في الحماية [٥٢].

فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعفاء الأمين على السر المهني من العقوبات المقررة لامتناع الشاهد عن أداء الشهادة وامتنع عن الإدلاء بالمعلومات محل السر ، فالتهديد بالعقوبة الواردة في نص المادة (٢٢٦ /١٣) يشكل مبررا كافيا للامتناع عن الشهادة[٥٣].ان قاعدة حظر أداء الشهادة عن الوقائع محل السر الطبي ليست مطلقة ، فالمشرع ارتأى من مصلحة صاحب السر أداء الشهادة من الجانب المهني إمام القضاء، فقد اجاز المشرع الإدلاء بالشهادة امام القضاء في حالة توافر سبب إباحة ، كأن يكون باذن المحكمة او برضا صاحب السر نفسه ، حيث وردة في المادة ٢٢٦ /١٣ من قانون العقوبات الفرنسي عبارة في الحالات التي يلزمهم فيها القانون او يصرح لهم فيها بإفشاء السر[٥٤]

بخصوص المشرع المصري فقد حسم التعارض الموجود بين واجب الشهادة وواجب الكتمان وذلك بتغلبه لواجب الكتمان على السر الطبي على واجب الشهادة وذلك بنص المادة (٦٦) من قانون الإثبات حيث حضرت فقراتها الأولى على أصحاب المهن الشهادة في شأن الوقائع التي تتصف بالسرية في عملهم المهني الان المشرع لم يجعل ذلك الحظر مطلقا فاوجب عليهم الشهادة برضا صاحب السر[٥٥] لان من شان السماح به تعطيل تطبيق المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري التي لا تسمح للطبيب ولو طلب الشهادة امام القضاء ان يفشي سر مريضه.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أتحده موقفة مع المشرعين الفرنسي والمصري حيث حسم وجه التعارض بين أداء الشهادة امام القضاء وواجب كتمان السر وحيث رجح واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة من خلال نص المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي بقولها (...ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن بالشهادة بناءا على طلب المحكمةاو احد الخصوم ...)ونص المادة(٨٩) من القانون نفسه أوجبت على المحامين والأطباء والوكلاء وغيرهم الإدلاء بالشهادة بالوقائع في حالة رضا صاحب السر اواذا كان يؤدي منع ارتكاب جريمة " ومن خلال النصين كان تدل على قطعا على التحريم انيؤدوا الشهادة اذا ما تعلق بالإسرار المهنية الا في الأحوال التي أشار إليها النصين المذكورين ، فهذا يعني ان المشرع العراقي اتجه الى ترجيح المصلحة التي تحقق الالتزام بكتمان السر على المصلحة المراد تحقيقها من وراء الالتزام بأداء الشهادة حتى لو كانت شهادة الأمين على السر الدليل الوحيد للمحكمة [٥٦] ويفهم من ذلك ان المؤتمن على السر الطبي الذي يدلي بشهادته إمام المحكمة فان بذلك يعد مرتكب جريمة إفشاء السر المهني ويعاقب علية وفق إحكام المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ، وبطبيعة الحال ان المشرع العراقي لم يجعل من التزام المهني بكتمان السر التزام مطلق واستثنى منه ما كان القصد منه القصد من الإفشاء منع ارتكاب جناية او جنحة او حتى بناء على رضا صاحب السر .

رابعا : التبليغ عن الولادات والوفيات

اعتنت اغلب تشريعات الدول عناية خاصة وفائقة بتسجيل الولادات والوفيات وخصوصا في القانون العراقي والمصري والفرنسي وذلك لما تتمتع به من أهمية خاصة وكبيرة وأصدرت القوانين لتنظيم إجراءات التبليغ عن الولادة وتعين الأشخاص المكلفين بالتبليغ وكيفية تسجيلهافالإبلاغ عن الولادات هو التزام يقع على عاتق الطبيب في حالة ما إذا لم يقوم الأب اوالام بذلك ، وعندما يكون الطبيب مفروض علية التزام التبليغ عن الولادات فان ذلك يفهم منه الى بالضرورة لم يسال الطبيب عن إخلال بالالتزام الحفاظ على السر الطبي [٥٧] ، ولا يعتبر القيام بالتصريح إفشاء للسر الطبي مادام المشرع افرض علية التزام بالتبليغ عن الولادات فقد عالج المشرع العراقي ذلك في قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ فقد نصت ألفقره (أ) من المادة الثالثة منه على انه " على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازتين بالتوليد عند إجراء عملية الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم شهادة وتوقيعها وتقديمها خلال خمسه عشر يوم إلى رئيس المؤسسة او من يخولة للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص .. [٥٨] إما إذا حدثت الولادة خارج المؤسسات الصحية فقد ألزمت الفقرة (ب) من المادة الثالثة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) تنظيم شهادة ولادة وتوقيعها وتقديمها خلال (١٥) يم من تاريخ وقوعها داخل المدن وثلاثون يوم في القرى والأرياف إلى السلطات الصحية للتصديق عليها وتسجيلها في سجل والولادات، حيث ان النص الحالي والذي يؤدي إلى إفشاء كل من الطبيب أو القابلة او الممرضة السر الطبي الذي تمكنوا من الحصول عليه من خلال ممارسة مهنتهم وذلك بالتبليغ عن الولدات حتى في حالة وجود الأب أو الأقارب كما ان ألزم المشرع العراقي المذكورين بتبليغ السلطات الصحية حتى يضمن بصورة قطعية تسجيل تلك الولادة وعدم إهمالها على خلاف ما إذا كلف بهذا الالتزام الإباء او الأشخاص المكلفون برعاية الطفل الوليد ، كما إن المشرع العراقي ألزم المذكورين بالتبليغ عن الولادات في حالة عدم إجراء الولادة من قبل مولد مجاز [٥٩]وفي مصر فقد أشارت المادة (١١) من قانون تسجيل الولادات والوفيات أوجبت على الأشخاص الملزمون بالتبليغ وهم الإباء والأقارب والراشدين ممن حضروا الولادة وجوب الإخبار خلال ثمانية أيام من يوم الولادة وفي حالة عدم وجودهم فالتبليغ يقع على الأطباء والقوابل ،

كما نص المشرع المصر في المادة (١٢) من القانون نفسه ((على إن الأشخاص المكلفين بالتبليغ هم كل والد الطفل إذا كان حاضرا ثم من يحضر الولادة من الأقارب ذكورا وإناثا ثم من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة في مسكن واحد ثم الوالدة او القابلة او الطبيب الذي حضر الولادة او الإدارة المستشفى او المستوصف الذي حصلت فيه بواسطة الولادة ثم شيخ الحارة او شيخ الناحية او العمدة ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين بة) [٦٠]وفي التشريع الفرنسينص على الالتزام بالتبليغ عن المواليد في المواد (٥٥ – ٥٦ – ٥٧) من القانون المدني فقد نصت المادة(٥٥)على وجوب الإخطار عن المولود في الأيام الثلاثة التالية للولادة ونصت المادة(٥٦) على واجب التبليغ على الطبيب الجراح او المولدة او معاون الصحة اواي شخص أخر يحضر الولادة في حالة غياب الأب ، وإذا حصلت الولادة بيت إلام فان التبليغ يجب ان يحصل من الشخص الذي حصل لدية الولادةوان الطبيب لا يحق له إن يستند إلى الالتزام بحفظ السر الطبي المهني لكي يبرر عدم التبليغ عن الولادة التي باشر إذا قتلت الوالدة بمجرد الولادة [٦١] ، وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى انه (لا يعاقبعلى عدم تقديم الجنين إلى مأمور الأحوال الشخصية إلى إذا كان قد أتم الشهر السادس من شهوره الرحمية بحيث يمكن اعتباره قابلا للحياة قانونيا)ويلاحظ من خلال النصوص العراقية مع النصوص الفرنسية والمصرية نجد إن المشرع العراقي ألزم الطبيب أو الممرض أو القابلة بالتبليغ عن الولادة حتى لو كان تواجد الأب والأقارب مع إلام إثناء الولادة وذلك لضمان تسجيل الولادة بصورة قطعية وان ترتب على ذلك إفشاء للسر الطبي المؤتمن علية على عكس النصوص في القانون المصري فالأطباء ملزمون بالتبليغ بالولادة عند عدم وجود الأب ولو وجد شخص أخر بينهما وفي مصر فيأتي التزام الطبيب بالتبليغ عن الوالدة في الدرجة الرابعة بعد الأب والأقارب البالغين الذين حضروا الولادة ثم ثم السكان الذين يقنطون مع الوالدة .

الخاتمة والاستنتاجات

ويشمل نطاق السر الطبي جميع العاملين في المجال الطبي والذين وصلت المعلومة إلى علمهم بسبب مزاوله مهنتهم الصحية بطريقه مباشرة وغير مباشرة . ومن خلال النصوص القانونية يفهم ان التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب به طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون ، فالتزام الطبيب والعاملين بالمهن الطبية والصحية بحفظ الإسرار يلزم طوال الحياة ولا يبرر لهم موت المريض او شفائه من إفشاء إسرار المرضى وذلك لان الخصوصية هيه في ذات الإنسان، لذا ان الحفاظ على هذه الخصوصية تعد ضرورة أساسية من ضرورات الحياة لنموه ورفاهيته وازدهاره ، وهذه الخصوصية ضرورة لا بد منها للنمو الإنساني والتقدم العلمي والإبداع فيه ، ومن ثم إشاعته البهجة والسعادة في الإنسان لتكون بعد ذلك مشاعة بين إفراد والمجتمع ، وان التزام الطبيب بالسر الطبي ليس مطلقا إنما يكون نسبيا متى ما كان الضرورات تصب في المصلحة الاجتماعية ، حيث استثنى المشرع من قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني بعض الحالات التي اوجب فيها المشرع الأمين على السر بإفشاء ما وصل الى علمه من معلومات نتيجة ممارسته إعمال مهنته او بسببهاوالتي تحرر الطبيب من مسؤولية افشاء الإسرار الطبية لما فيها مصلحة اجتماعية عامة ، كما في افشاء السر الطبي في حالة التبليغ عن الجريمة وإعلام الولادات والوفيات وأداء الشهادة إمام القضاء لما فيها من مصلحة تعود على المجتمع تحقيق الأمن والنظام العام لكون مصلحة المجمع اسما وأعلا من المصلحة الخاصة التي تفرض الالتزام بالحفاظ على السر الطبي وعدم إفشائه .

المصادر القانونية

- محمد عبد الظاهر حسين ،١٩٩٣ ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية
- عادل جبري محمد ، مدى المسؤولية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني او الوظيفي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي
- احمد كامل سلامه الحماية الجنائية للإسرار المهنية في التشريع المصري المقارن رسالة دكتوراه جامعه القاهرة
- عبد الرشيد مأمون ، ١٩٨٦ ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية
- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي .٢٠٠٥ ، التزام المحامي بالحفاظ على إسرار العميل ,دار النهضة العربية ، القاهرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي
- علي حسين نجيده ،١٩٩٨ التزامات الطبيب في العمل الطبي ، دار النهضة العربية
- جمال عبد الرحمن محمد علي ، ٢٠٠٤ ، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، بدون دار نشر
- السليفاني مسعود محمد صديق ، ٢٠١٧، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بإسرار المهنة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية

- علي محمد علي احمد ، ٢٠٠٧ ، افشاء السر الطبي وأثرة في الفقه الإسلامي ، كلية الشرعية والقانون ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى
- قايد أسامة عبد الله ، ٢٠٠٣ ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهنة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي
- انور يوسف حسين ،٢٠١٩ ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، جامعه أسيوط ، دائر الفكر والقانون
- حسني محمود نجيب ،١٩٨١ ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصر ، مؤسسه روز اليوسف
- النماس احمد فايز ،٢٠٠٢ ، الخدمة الاجتماعية الطبية ، ط ١ بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي ،٢٠٠٨ ، حفظ إسرار المرضى ، دراسة في تشريعات مصر والأمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ، بحث في مجلة الحقوق الكونية .
- مصطفى عبد الحميد عدوى ، ١٩٩٤ ، حماية التاريخ المرضي للشخص ، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية ، ٢٤٩
- العدلي محمود صالح ، ٢٠٠٢ ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على إسرار موكلة ، القاهرة ، دار النهضة العربية
- الجابري إيمان محمد ،٢٠١١ ، دروس نظرية وعلمية وقانونية (امنية اجتماعية ادارية) ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ص ٩٧
- زيو عكري ، ٢٠١٣ ، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العقيد اكليمحنداولحاج
- فوزية عبد الستار ،٢٠١٢ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- سامي النصيراوي ،١٩٩٧ ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة والمجرم ،ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ١١٢
- الغماز ابراهيم ،١٩٨٠ ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهر ، ص ٣٤
- العبودي عباس ، ٢٠٠٥ ، شرح إحكام قانون الإثبات المدني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن ، ص ٢٣٢
- عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ١٣٠
- زينبأحلوشبوحبال،٢٠٠٠ ، رضاالمريضفيالتصرفاتالطبية،شهادةماجستيرفيالحقوقفرععقودومسؤوليةجامعة الجزائر
- الإبراشي حسن زكي ، بدون سنة نشر ، مسؤولية الأطباء الجراحين المدنية في التشريع العربي ، والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة

هوامش البحث

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين ،١٩٩٣ ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، ص١٤٣

[٢] محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٤٣

[٣]احمد كامل سلامه الحماية الجنائية للإسرار المهنية في التشريع المصري المقارن رسالةدكتوراه جامعه القاهرة ،ص ٤٠ ص ١٧١

[٤]إشارة اله عادل جبري محمد ، مدى المسؤولية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني او الوظيفي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٠٨٧ ، ص ٣٥

[٥] عبد الرشيد مأمون ،١٩٨٦ ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ص٣٣

[٦]احمد عبد الجواد حجازي .٢٠٠٥ ، التزام المحامي بالحفاظ على إسرار العميل ,دار النهضة العربية ,القاهرة ،ص ١٤٦

[٧]علي حسين نجيدة ،١٩٩٨ التزامات الطبيب في العمل الطبي ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٨

[٨] محمد عبد الظاهر حسين ، مرجع سابق ، ١٩٦

[٩]جمال عبد الرحمن محمد علي ، ٢٠٠٤ ، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، بدون دار نشر ، ص ٦٦

[١٠] نقض فرنسي في ١٣ يوليو عام ١٩٣٦ إشارةإلية د. علي حسين نجيدة ، التزامات الطبيب بالعمل الطبي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

[١١]السليفاني مسعود محمد صديق ، ٢٠١٧، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بإسرار المهنة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ،مصدر سابق ، ص ٣١٩

[١٢]علي حسين نجيدة ، مصدر سابق ، ص ١٧٣

[١٣] انظر الى نص المادة(٢٥٨) من قانون العقوبات اليمني

[١٤]مصطفى احمد عبد الجواد حجازي مصدر سابق، ص ٦٤

[١٥]علي محمد علي احمد ، ٢٠٠٧ ، افشاء السر الطبي وأثرة في الفقه الإسلامي ، كلية الشرعية والقانون ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، ص ١٧١

[١٦]قايد أسامة عبد الله ، ٢٠٠٣ ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهنة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ص ٤٨

[١٧]أنور يوسف حسين ،٢٠١٩ ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، جامعه أسيوط ، دائر الفكر والقانون ص ١٨٥

[١٨]حسني محمود نجيب ،١٩٨١ ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصر ، موسسةروز اليوسف، ٦٧١

[١٩]علي حسين نجيده ، مصدر سابق ، ص ١٧٧

[٢٠]النماس احمد فايز ،٢٠٠٢ ، الخدمة الاجتماعية الطبية ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط ١ ،ص ٦٠

[٢١] الشهابي إبراهيم الشرقاوي ،٢٠٠٨ ، حفظ اسرار المرضى ، دراسة في تشريعات مصر والأمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ، بحث في مجلة الحقوق الكونية ، ص ١٨٩٣

[٢٢] الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٨

[٢٣]عادل جبري ، مصدر سابق ، ص ٧٧

[٢٤] مصطفى عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢

[٢٥] مصطفى عبد الحميد عدوى ، ١٩٩٤ ، حماية التاريخ المرضي للشخص ، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية ، ٢٤٩

[٢٦] الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣

[٢٧]العدلي محمود صالح ، ٢٠٠٢ ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على إسرار موكلة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٠٤

[٢٨]السليفاني مسعود محمد صادق ، مصدر سابق ، ١٧٠

[٢٩] انظر الى نص المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي المقابلة نص المادة(٦٦) من قانون الإثبات المصري

[٣٠]الجابري ايمان محمد ،٢٠١١ ، دروس نظرية وعلمية وقانونية (امنية اجتماعية ادارية) ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ص ٩٧

[٣١]زيو عكري ، ٢٠١٣ ، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد اكليمحنداولحاج، ص ٧٠

[٣٢]السيلفاني مسعود محمد صديق ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥

[٣٣] احمد كامل سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣

[٣٤]أسامة السيد عبد السميع ، مصدر سابق ، ص ١٣٦

[٣٥] جمال عبد الرحمن علي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠

[٣٦]أسامة السيد عبد السميع ،٢٠١٥ ، الحق في الخصوصية والتعويض بين الفقه والقانونالإسكندرية ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، ص ١٣٧

[٣٧] قائد أسامة عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨

[٣٨] الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣

[٣٩] على ان الشهادة هنا تقتصر على القضاء فقط وعلى وقائع معينة بما يفيد إثبات أو نفي الواقعة المدعي بها فقط

[٤٠] انظر الى نص المادة(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨٨ – ٨٩) من قانون الإثبات العراقي

[٤١]أسامة حسنين عبيد ، ٢٠٠٩ ، المسؤولية الجنائية المصرفية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١٨

[٤٢] انظر الى نص المادة(٢٦) من قانون الإجراءات المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة إثناء تأديته عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ، ان يبلغ عنها فورا للنيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي)

[٤٣]محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشا سرا من إسرار مهنته بحث منشور في مجله القانون والاقتصاد العدد الخمس القاهرة ، ص ٦٧٨

[٤٤] فوزية عبد الستار ،٢٠١٢ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٣٣

[٤٥] انظر الى نص المادة (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٤٦] ارجع الى نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي

[٤٧] سامي النصيراوي ،١٩٩٧ ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة والمجرم ،ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ١١٢

[٤٨] أشار اليةالسليفاني مسعود محمد صديق ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧

[٤٩] الغماز ابراهيم ،١٩٨٠ ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهر ، ص ٣٤

[٥٠]العبودي عباس ، ٢٠٠٥ ، شرح إحكام قانون الإثبات المدني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن ، ص ٢٣٢

[٥١] منير رياض حنا ،مصدر سابق، ص ١٧٠

[٥٢]عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ١٣٠

[٥٣]اسمة عبد الله قائد ، مصدر سابق ، ص ٨٦

[٥٤] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢

[٥٥] محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٧٨١

[٥٦] انظر الى نص المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي

[٥٧]زينبأحلوشبوحبال،٢٠٠٠ ، رضاالمريضفيالتصرفاتالطبية،شهادةماجستيرفيالحقوقفرععقودومسؤوليةجامعة الجزائر ، ص ٦٦

[٥٨] انظر إلى نص المادة (٣) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٥٩] انظر إلى نص المادة ٤ من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي على انه " على المكلف برعاية الوليد او من حضر الولادة من أقارب الوليد إخبار السلطات الصحية المختصة بالولادة التي لم تجر من قبل مولد مجاز خلال ١٥ يوم من تاريخ وقوعها للتثبت منها وإصدار شهادة بها

[٦٠] انظر الى نص المادة (١١ و ١٢) من قانون تسجيل الولادات والوفيات المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ .

[٦١]الابراشي حسن زكي ، بدون سنة نشر ، مسؤولية الأطباء الجراحين المدنية في التشريع العربي ، والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ص ٤٤٨